

## وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٠

## بشأن إيقاف معاملات المتأخرين عن سداد الرسوم والمستحقات المالية لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

استناداً إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٠ ،  
وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،  
وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٠٠٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

توقف جميع معاملات الأفراد والمؤسسات والشركات لدى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، إذا لم يتم أي منهم بسداد الرسوم أو أي مستحقات مالية أخرى للوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ الاستحقاق .

#### المادة الثانية

لا يجوز رفع الإيقاف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد سداد كافة الرسوم والمستحقات المالية المتأخرة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٧ من يناير ٢٠١٨ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه